

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 47 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمت الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2192 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية،

أمر عدد 1538 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 814 لسنة 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى، كما تم تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي للحرفيين،

وعلى رأي وزراء التنمية والتعاون الدولي والصناعة والطاقة والتشغيل،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المشاريع التي ينجزها حاملوا  
الشهادات العليا الواردة بالنقطة 17 الملحقة بالأمر عدد 814 لسنة  
1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 الأنشطة التالية :

- بنوك بيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية،
- دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية،
- تسويق معدات وخدمات إعلامية،
- وكالة المعطيات،
- إيواء الخدمات،
- الإعانة على بعث نظام جودة،
- دراسات في الصيانة،
- مكاتب الدراسات العاملة في مجال البيئة،
- دراسات في التسويق
- المراكز العمومية للأنترنات،
- الكشف والخبرة في الطاقة،
- الكشف والخبرة التكنولوجية،
- مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي،
- مكاتب مستشاري العمل المستقل ومرافقة الباعثين،
- مكاتب المتابعة والمساعدة على استخلاص ديون المؤسسات  
الصغرى.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 814 لسنة 1994  
المؤرخ في 11 أبريل 1994 وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (جديد) : ينتفع صاحب المشروع بمنحة استثمار تساوي  
6% من تكلفة الاستثمار وترفع هذه المنحة إلى :

21% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة  
إلى المشاريع المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 24 من مجلة  
تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الواردة بالملحق  
عدد 1 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999  
المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية،

25% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة  
إلى المشاريع المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 24 من مجلة  
تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الواردة بالملحق  
عدد 1 (مكرر) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس  
1999 المشار إليه أعلاه.

وتصرف هذه المنحة على قسطين متساويين :

50% عند بدء إنجاز المشروع،

50% عند دخول المشروع طور الإنتاج.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير  
الصناعة والطاقة ووزير التشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي